فانه لا يضمن شيا من ذلك المال لانه اجتهد حد اجتهاده
والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي
واما لو لم يتلف المال لنزع منهما واذا قلنا بعدم الضمان للوصي
فان العبد يضمن ان غر ويكون جناية في رقبته ص وان لم يوجد
بما سبي من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع ميراث ش
صورتها انه سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد
من حج عنه به من بلده الذي اوصى منه فانه يستاجر له
من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج
عنه منه فان سماه بان قال حجوا عني بهذا القدر من
المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه
يستاجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن
القاسم ولا يرجع ميراثا الا ان يمنع بنص كلا تحجوا عني الا من
موضع كذا او قرينة ميراث اتفاقا ص ولزمه الحج بنفسه
ش اي ولزمه بنفسه الحج ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم
ولده مقامه فقوله بنفسه توكيد لتلها في لزمه والاولى
ان تكون الباء للاستعانة اي ولزمه الحج مستعينا بنفسه
لا زايدة كتوكل جازيد بنفسه ص لا الاشهاد الا ان يعرف
ش اي انه لا يلزمه ان يشهد عند الاحرام انه احرم عن
فلان ويقبل قوله بغير يمين الا ان يكون العرف الاشهاد
فلا بد منه وكلام المولف هذا حيث كان دفع له الاجر والا
يلزمه الاشهاد وان لم يجر عرف حيث كان متهما والا لم يلزمه
لانه يقبل قوله وظاهر كلام سند بغير يمين الا ان يجري العرف
بالاشهاد كما يدل عليه اول كلام سند ص وقام وارثه مقامه

في من

في من ياخذه في حجه ش اي قام وارث الاجير مقامه في
قول الموصي اد فعوا هذا القدر لمن ياخذه في حجة اي
مضمونة في ذمة الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بان
القاعدة ان تلف ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجا
ولا شك ان الاجير يستوفي منه واجيب بان المنفعة هي
الثواب وهو لا يستوفي من الاجير بل تستوفي بسببه ص
ولا يسقط فرض من حج عنه ش يعني ان الحج المفروض لا يسقط
عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا
اوميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال ق وبقع
نفلا للاجير مع انه بلا نية فهو وارد على قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ص وله اجر النفقة والدعا ش يعني ان
المحجوج عنه انما له اجر النفقة اي ثوابها على الاجير وهو
وتسهيل الطريق ان كان اوصى للاجير بشيء من ماله واما
ان تطوع غيره عنه بالحج فله اجر الدعا ويجاب عن اشكال
البساطي بان الاثابة كيف تخالف المكروه بان هنا وجهتين مختلفتين جهة معاقدة وجهة نفقة فالكراهة من حيث
المتعاقدان لا جر من حيث النفقة لانتفاع الاجير بحاصل
ان ينتفع المستاجر فهي اما صدقة او هبة ولما شاركت
العمرة الحج في اركان ثلاثة اتى بالضمير فيها مثنى للاختصار
فقال فيهما اي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وذكر
هنا الركن الاول فقال ص وركنهما الاحرام ش اي وركن الحج
والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله وفرض الحج وسنة العمرة الاحرام
ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله والحج حضور جزء عرفة

Copyright © King Saud University